الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

تحديد الزوال الشرعي وأول وقت الظهر

Determination the legal Noontime and the First Time of Noon Prayer

[أ] أ.سفيان سنيان ، [ب] أ.د علي عزوز
[أ]أستاذ باحث كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 sofinian@gmail.com
[ب] أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 sidaliaz58@gmail.com

ملخص

في هذا البحث عالجت مسألة دخول وقت الظهر، وهو الزوال الشرعي، حيث أن الزوال الشرعي يختلف عن الزوال الفلكي المعلوم عند الفلكيين، والذي يكون عند منتصف مسار الشمس النهاري بالضبط، وصلاة الظهر إنما تبدأ بعد الزوال الشرعي الذي يكون بعد الزوال الفلكي بحوالي ربع ساعة، والدول الإسلامية اليوم إنما تعتمد على ما تعلنه مراكز الفلك، وهذه المراكز إنما تحدد وقت الزوال الفلكي وليس الشرعي، وبالتالي فمن صلى مباشرة بعد الأذان فإنه يصلي الظهر قبل وقتها، وهذه القضية كانت معلومة عند العلماء القدامى، وإنما وقع الخلل في هذا العصر.

وفي هذا البحث رجعت إلى النصوص الشرعية التي تتكلم عن وقت الصلاة، وبينت أنه كان من مذهب السلف تأخيرهم صلاة الظهر عن الزوال الفلكي، ثم أتبعت ذلك بالنصوص الدالة على أول الوقت الشرعي، والذي هو وقت الجواز بالنسبة لصلاة الظهر، وبالرجوع إلى النصوص وجدت النص الذي حدد أول وقت الظهر بزوال الشمس عن كبد السماء - الذي هو الزوال الفلكي - إلى غاية أن يصير ظل الإنسان بقدر الشراك أي شراك النعل.

ثم بالبحث عن معنى الشراك في اللغة والفقه تبين لي أن معنى الشراك هو قدر عرض قدم الإنسان، والذي يساوي بالتقريب جزء من خمسة عشر جزء أو ستة عشر جزء من قامته، وبهذا أمكن معرفة مقدار الزاوية التي تميل بها الشمس عن الزوال الفلكي وهو قدر أربع درجات، ثم بمعرفة سرعة سير الشمس والتي تقطع في المعدل درجة واحدة خلال أربع دقائق، أمكن تحديد الوقت بالساعة، وهو حوالي ربع ساعة في الزمن المعتدل، وحوالي عشرين دقيقة في الصيف.

فما انتهيت إليه في هذا البحث يكشف مشكلة عامة للعالم الإسلامي اليوم، مما يستدعي من العلماء والخبراء وأولي الأمر إعادة النظر في الموضوع لتصحيح الوقت الشرعي لصلاة الظهر، والتي قد يصليها ملايين الناس قبل الوقت.

الكلمات الدالة: الزوال، الشرعي، الوقت، صلاة الظهر.

Abstract

IIn this study I addressed the issue of the exact start of noontime, the forensic noontime as the latter differs from the astronomical noontime; which is in the middle of the path of the sun exactly. Noon prayer begins after the forensic noontime which starts around a quarter after the astronomic noontime. Nowadays, Muslim countries depend on these astronomy centers which determine the astronomy noontime and not the legal one. As a result, prayer at this time is considered an antecedent prayer. This has been an issue since a long time ago and today is brought back again.

This study is relied on the religious texts which explain the prayer time. It shows that the predecessors delayed the noon prayer after the astronomical noontime. I backed up this claim with texts which referred to the first legal time of noon prayer. I have found the text which determined the first noon prayer time after the sun's demise from the sky liver until the human shadow grows as big as his slippers strap.

Then I searched for the meaning of the word strap in the language and jurisprudence, where I learned that the meaning of the strap is the estimated width of a human foot, which is equal to the approximate part of the fifteen or part of sixteen part of his stature, and this made it possible to know the amount of the angle at which the sun tended the astronomical noontime which is as much as four degrees, and I got to know the course of the sun and the speed of which it moves one degree in four minutes. It was possible to determine the time by the hour, which is about a quarter of an hour in a moderate time and about twenty minutes in the summer.

This research has revealed a serious problem in the Muslim world regarding the exact time of noon prayer. It invites scientists and experts to reconsider the issue and correct the prayer time otherwise millions of Muslims will pray before the right time.

Keywords: *Noontime, Legal, Time, Noon Prayer.*

مقدمة

من المسائل المعلومة أن وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس عن كبد السماء، قال الإمام ابن عبد البر(463هـ):"..أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ.."[1]

والمقصود بزوالها عن كبد السماء ميلها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ عند الأكثرين[2]، وعَن عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زياغها بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ[3]، وعن الحسن قال: دلوكها، إذا زالت عن بطن السماء، وكان لها في الأرض فيء[4].

وبالتالي فوقت الظهر ليس عند كينونة الشمس في قلب السماء، ولا هي اللحظة التي تفارق فيها الوسط، وإنما هو أن تميل شيئا قليلا عن الوسط،

قال الإمام الحطاب(954هـ):"..فَإِذَا مَالَت الشَّمْسُ إلَى جِهَةِ الْمَغْرِب أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الزَّوَالُ، **وَلَا بُدَّ أَن يَزِيدَ الظِّلُّ زِيَادَةً بَيِّنَةً**، فَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الزَّوَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيقَاتِ يَحْصُلُ بِمَيْلِ مَرْكَزِ الشَّمْسِ عَنْ خَطِّ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَالزَّوَالُ الشَّرْعِيُّ إنَّمَا يَحْصُلُ بِمَيْلِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنْ خَطِّ وَسَطِ السَّمَاءِ.."[5]

وقال الإمام النووي(676هـ):"..أَجْمَعَت الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ...**وَالْمُرَادُ بِالزَّوَالِ مَا يَظْهَرُ لَنَا لَا الزَّوَالُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ عَلَى مَا يَظْهَرُ**، وَلَكِن لَا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ بِالزَّوَالِ الذي يظهر لنا، فلو شرع في تكبيرة الْإِحْرَام بِالظُّهْرِ قَبْلَ ظُهُورِ الزَّوَالِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَقِبَهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهَا لَمْ تَصِحَّ الظُّهْرُ، **وَإِنْ كَانَتَ التَّكْبِيرَةُ حَاصِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ..**"[6]

وقال الإمام الغزالي(505هـ):"..فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة، **فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس** دخل وقت الظهر، ويُعلم قطعاً أن الزوال في علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس."[7]

وواضح من كلام هؤلاء الأئمة تفريقهم بين الزوال الفلكي والزوال الشرعي الذي يدخل به الوقت؛ وكلام الإمام الغزالي لا يختلف عن كلام النووي إلا في التصريح ببطلان صلاة من كبر بعد الزوال الفلكي وقبل الزوال الشرعي الذي يظهر للحس والمشاهدة، فما دامت العبادات متوقفة على ما يُدرَك بالحس، فما كان خارجا عنها فهو خارج عن العبادة الصحيحة، مما يؤدي إلى بطلان الصلاة التي انعقدت قبل الوقت.

وقد جرى اعتماد المسلمين اليوم على الرزنامات التي تضعها مراكز علم الفلك، وبالنسبة لصلاة الظهر فإن المراكز المختصة إنما تحدد وقت زوال الشمس الفلكي، أي أنها تحدد وقت بلوغ الشمس أقصى ارتفاعها[8]، ومنتصف مسيرها النهاري دون زيادة، فالشمس في حقيقتها لا تتوقف عن السير، والوقت الذي تبلغ فيه منتصف مسارها هو الوقت الذي تتجاوزه فيه دون مهلة.

وبالتالي فوقت الزوال المذكور في الرزنامة إنما هو وقت الزوال الفلكي ووقت كينونة الشمس في قلب السماء، وليس هو وقت زوالها الشرعي، والذي به يدخل وقت الظهر، **وهذا فيه إشكال**.

وهذه مواقيت الصلاة ليوم الأحد: 1436/05/03هـ الموافق: 2015/02/22م، لبعض الدول العربية[9]، أَخَذت منها مواقيت الشروق والغروب والظهر كما هي مُعلَنة، ثم الفارق الزمني بين الشروق والغروب، وبقسمته على اثنين وإضافته إلى وقت

الشروق نجد وقت الظهر المعلن، وهو في الحقيقة وقت الزوال الفلكي، والذي تبلغ فيه الشمس نصف مسارها النهاري تماما، وهو قلب النهي حسب النصوص الحديثية، وقبل الزوال الفقهي الذي يدخل به وقت الظهر، وها هو الجدول:

مواقيت الشروق والغروب والظهر ليوم الأحد: 1436/05/03هـ الموافق: 2015/02/22م

الدولة	الشروق (ش)	المغرب (غ)	الظهر	الفارق الزمني بين (ش) و(غ)
الجزائر	07:29	18:36(10ع)	13:02	2×05:33:30
الرباط	07:06	18:18	12:41	2×05:36
تونس	07:01	18:07	12:33	2×05:33
الرياض	06:23	17:53	12:07	2×05:45
القاهرة	06:30	17:50	12:09	2×05:40(11ع)

فوقت الظهر المذكور هو حين تكون الشمس في منتصف طريقها، وقبل زوالها عن كبد السماء، وبالتالي فإن صلاة الظهر لملايين من المسلمين(12ع) تُؤدى قبل الوقت الشرعي!!

النصوص الحديثية المعتَبرة للفارق الزمني بين الزوال الفلكي والفقهي

وإذا رجعنا إلى نصوص السنة النبوية الدالة على وقت الظهر، وزوال الشمس عن كبد السماء، وجدناها تدل دلالة واضحة على أن وقت الزوال الفقهي الذي يُدرَك بالحس، وبه يدخل وقت الظهر يتجاوز وقت الزوال الفلكي **بزمن معتبر**، ومن أوضح هذه النصوص الحديثُ الذي رواه مسلم عن عَمْرو بْن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ – وذكر قصة إسلامه – ثم قال:"..فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ:«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ **حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ** فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ...»"(13)

ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ساعة بلوغ الشمس كبد السماء ومنتصف مسيرها أنه وقت استواء، وأن الصلاة يُنهى عنها في هذا الحين حتى يُقبل الفيء، أي حتى يبدأ الظل في الظهور، كما نلاحظ في هذا النص أن الساعة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يتوقف فيها الظل على ظاهر النص، والحقيقة العلمية أن الشمس لا تتوقف وأن الظل كذلك لا يتوقف، ففُهم منه أن المراد به فيما يظهر للحس،

قال الإمام ابن الأثير(606هـ):"..وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغت وسَطَ السَّمَاءِ أبْطَأت حَرَكَةُ الظِّلِّ إِلَى أَنْ تَزُول، فيَحْسَب الناظرُ المتأمل أَنَّهَا قَدْ وقَفت وَهِيَ سَائِرَةٌ، لَكِنْ سَيْراً لَا يَظْهَر لَهُ أثَر سَرِيع، كَمَا يَظْهَر قَبْلَ الزَّوال وَبَعْدَهُ.."(14ع)،

فيكون هناك وقت قبل بلوغ الشمس الذروة، وبعده على السواء يُنهى عن الصلاة فيه، وبخروجه يدخل وقت الظهر، كما يستفاد من النص أيضا أن هذا الوقت معتبر، وليس هو نقطة زمنية لا بعد لها، أو بقدر دقيقة، أو بقدر قراءة الفاتحة فقط(15ع)، بل هو وقت له مبدأ وله منتهى، وهو ساعة يُنهى عن الصلاة فيها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الصلاة مذ يستقل الظل بالرمح إلى أن يُقبل الفيء، فدل على أن ذلك الوقت كاف لصلاة واحدة على الأقل.

ومن النصوص الدالة على أن وقت النهي الذي بخروجه يدخل وقت الظهر **أنه وقت معتبر**، وليس ضيقا بقدر دقيقة أو نحوها مما ذُكر، ما رواه الإمام أحمد:"..عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا – رضي الله عنه – عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، قَالَ: قُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، **حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا...**"(16ع)

ففي هذا النص بَيَّن علي – رضي الله عنه – أن بَيْنَ آخر صلاة الضحى التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم، – وهي صلاة الأوابين – وبَيْن الراتبة التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وقت معتبر، حيث أن الأولى من الصلاتين تكون قبل الزوال الفلكي بميل ظاهر، وهو مثل الميل الذي تكون فيه الشمس عند صلاة الظهر، الذي هو الزوال الشرعي، فدل هذا على أن القدر الزمني الفاصل بين الزوال الفلكي والزوال الشرعي الذي هو وقت صلاة الظهر أنه وقت معتبر، تميل فيه الشمس عن وسط السماء ميلا بينا ظاهرا للحس، وأنه كان متعارفا عليه بينهم، حيث وكل السائلين إلى علمهم به،

وهذا الأثر يُبَيّن خطأ ما نُقل عن الإمام ابن حجر من أن وقت النهي لا يسع صلاة، لأنه لو كان كذلك لما وسع النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي أربع ركعات للضحى حتى يدهمه وقت الظهر، والنص واضح بأنه بعد أن يصلي الركعات الأربع

(صلاة الأوابين) أنه بعده يمر وقت معتبر - وهو وقت الاستواء والنهي - وبانقضائه يدخل وقت الظهر.

ومما يبين أن وقت النهي المذكور **معتبر**، وأنه يكفي لاحتواء صلاة أو أكثر، ويتسع لدفن الميت، ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.[17]

فكما أن الوقت بعد العصر كاف للصلاة والدفن، والوقت بعد الصبح وبزوغ الشمس أيضا[18ع]، فوقت النهي عند الاستواء أيضا كاف مثلهما للصلاة والدفن، والنص واضح بالنهي عن الصلاة وعن الدفن في هذه الأوقات، وكلمة (في) تدل في هذا السياق على الظرفية والاحتواء، قال ابن منظور(711هـ):"..وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: **فِي** حرفٌ خَافِضٌ، وَهُوَ للوعاء والظَّرف وَمَا قُدِّر تَقْدِيرَ الوعاء...قَالَ سِيبَوَيْهِ: أَما **فِي** فَهِيَ للوعاء، تَقُولُ: هُوَ فِي الجراب وَفِي الْكِيس، وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمه، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الغُلِّ جعله إِذ أَدخله فِيهِ كالوعاء.."[19ع]، والمعنى النهي عن الصلاة وعن الدفن داخل هذا الوقت من مبدئه إلى منتهاه، وبالتالي فهو وقت كاف لذلك، ولا حاجة إلى التأويل والخروج عن الأصل بغير دليل.

ومما يدل على أن وقت الاستواء **وقت معتبر**، أنه كان من سنة العرب القيلولة منتصف النهار، قال الإمام ابن منظور(711هـ): "..القَيْلُولَةُ نَوْمَةُ نِصْف النَّهَار، وَهِيَ القَائِلَةُ.." إلى أن قال:"..قَالَ أَبو مَنْصُور: والقَيْلولة عِنْدَ الْعَرَبِ والمَقِيلُ الاسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِذا اشْتَدَّ الْحَرُّ وإِن لَمْ يَكُن مَعَ ذَلِكَ نَوْمٌ.."[20]

وهذه السنة عند العرب مما أقره الإسلام، فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى القيلولة حيث قال:«قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»[21ع]

وهذه السنة التي كانت عند العرب، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، عمل بها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومن بعده، فقد روى مالك:"..عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ [والد أبي سهيل] ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.."[22]

وروى البخاري ومسلم:"..عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ."[23]

قال الإمام ابن عبد البر(463هـ) في شرح حديث مالك:"..فإذا صلوا الجمعة انصرفوا فاستدركوا راحة القائلة والنوم فيها **على ما جرت عادتهم** ليستعينوا بذلك على قيام الليل والله أعلم.."[24]

وقال النووي(676هـ):"..كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.."[25]

وبهذا الخبر تمسك من قال بصحة الجمعة قبل الزوال[26]، وَحَكَوْا عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ:"..لَا يُسَمَّى غَدَاءً وَلَا قَائِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ.."[27]، وبالتالي فالقيلولة تكون قبل الزوال الذي هو وقت الظهر.

فإذا أضفنا إلى هذا توجيهَ النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبه في صلاة الضحى قبيل الزوال، حيث قال:«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[28] قال ابن الأثير(606هـ):"..يُرِيدُ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ.."[29]، وأضفنا أيضا إليه صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد الزوال وقبل الظهر حيث وصف علي - رضي الله عنه - صلاته صلى الله عليه وسلم فقال:"..وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس.."

وجعل علي - رضي الله عنه - صلاة الأوابين مع سنة الظهر القلبية حَدَّين بينهما فراغ معتبر، هو وقت النهي عن الصلاة وهو وقت القيلولة، حيث قال في الحديث السابق:"..حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ..". ولاحظ أنه وكل معرفة ذلك إلى علمهم به، أي علم السائلين، مما يدل على أن ميل الشمس عند الظهر كان بمقدار معتبر معلوم عند الناس، فجعل الحد الذي تكون فيه الشمس مثله قبل الزوال الفلكي مع وقت الظهر حدين لوقتٍ فراغ بينهما، دلت النصوص الأخرى على أنه وقت النهي عن الصلاة والدفن، وأنه وقت استحبابٍ للقيلولة.

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالنوم في الوقت الذي يصلي فيه أو يُرَغب في الصلاة فيه، فدل على أن الوقت الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقيلولة ليس وقتا للصلاة أصلا، وهو وقت الاستواء الذي نهى عن الصلاة فيه؛

ونومة الإنسان أو استراحته لا تكون في ثانية أو دقيقة أو قدر ما يقرأ الإنسان الفاتحة... أو غير هذا من التقديرات الصغيرة، وإنما نوم الإنسان - خصوصا للعامل المجد من أول النهار - لا بد أن يكون وقتا معتبرا، ساعة أو نصف ساعة أو ثلث ساعة على الأقل بتقديرات اليوم.

فهذه نصوص واضحة بأن الوقت الذي يسبق صلاة الظهر، من الزوال الفلكي إلى غاية الزوال الفقهي ليس وقتا ضيقا كما

يقول البعض، وأن وقت النهي من مبدئه إلى منتهاه وقت كاف للصلاة والدفن وأخذ راحة ونومة خفيفة على الأقل، وهي القيلولة، بخلاف ما يُفعل اليوم؛ والله المستعان.

توجيه عمر ـ رضي الله عنه ـ للتأخير بربع القامة

وإذا رجعنا إلى مذاهب السلف وجدنا آثارا تدل على أن الأمة كانت تؤخر الظهر عن وقت الزوال الفلكي، بخلاف ما يُفعل اليوم!

ومن أشهر ما جاء من تقدير الزيادة بعد الزوال الفلكي ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – بتقديره الزيادة ذراعا بالنسبة للقامة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بربع القامة؛

روى مَالِكٌ:"..عَن نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: **أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً**، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَن نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَن نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَن نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ."[(30)ع]

قَالَ الإمام مَالِكٌ:" أَحَبُّ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِلَيَّ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ.."[(31)ع]

وقال الباجي(494هـ):"..وَقَوْلُهُ ذِرَاعًا يَعْنِي رُبُعَ الْقَامَةِ......فَإِذَا زَادَ بِمِقْدَارِ رُبُعِ الْقَائِمِ عَلَى الظِّلِّ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ فَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – أَنْ تُقَامَ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ."[(32)]

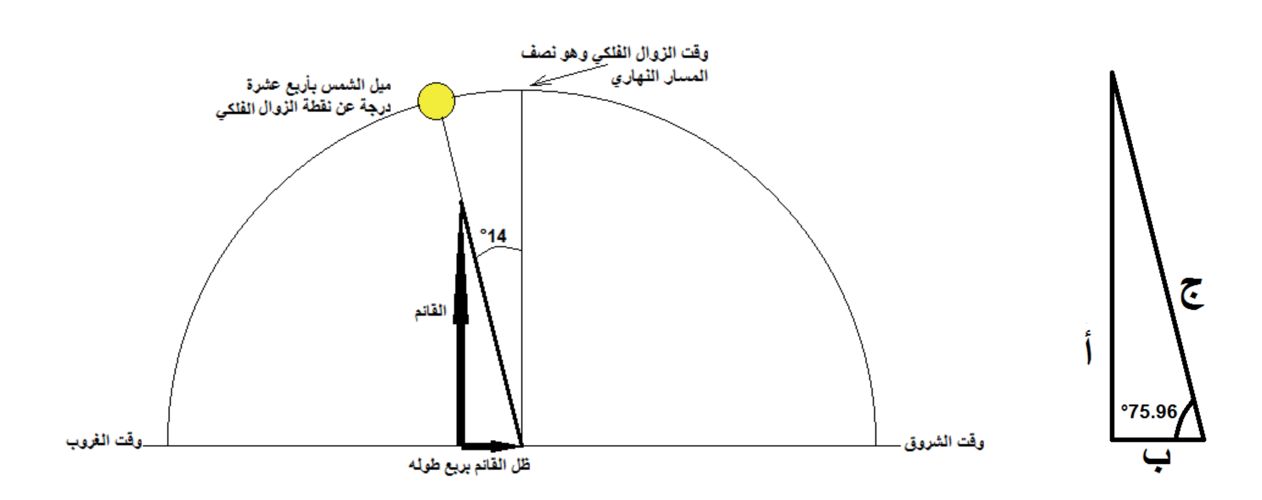
وما كان لعمال عمر – رضي الله عنه – أن يتخلفوا عن أمره في هذا، مما يعني أن الأمة – التي خيرُها قرن الصحابة كما في عهد عمر – رضي الله عنه – – كانت تصلي الظهر بعد أن تميل الشمس عن وقت الزوال الفلكي بربع القامة.

ثم لو كان ما أمر به عمر – رضي الله عنه – مخالفا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنكر عليه الصحابة أمره، كيف والصلاة أعظم الأركان العملية، وكيف وهم أحرص الأمة على التعجيل بالخير والعمل الصالح؟

وقد أنكر عليه حسان بن ثابت – رضي الله عنه – إنكاره الإنشاد في المسجد، ووافقه أبو هريرة – رضي الله عنه – على ذلك، فقد روى الشيخان:"..عن أبي هريرة، أن عمر، مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: اللهم نعم."[(33)]

فإذا كان هذا في الشعر، وهو ليس من العبادات، فكيف يسكتون عن الصلاة؟! فتحديد عمر – رضي الله عنه – أول الظهر بربع القامة كتحديده آخرها بصيرورة الظل مثل أصله، والعصر والشمس نقية، والمغرب بالغروب، والعشاء بغياب الشفق إلى ثلث الليل، والصبح والنجوم مشتبكة أي التغليس، فهذه الأوقات كلها مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعُلم أن توجيهه لصلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعا، أنه ما استقر عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم، خصوصا مع عدم الإنكار.

والوقت الذي يستغرقه ميلان الشمس عن كبد السماء بقدر ما يصير الظل ربع القامة، هو ما يساوي أربع عشرة درجة من سيرها بعد الزوال الفلكي، وانظر إلى المخطط التالي:



فإذا سمينا ضلع القائم (أ) وضلع الظل (ب) وضلع الخط الممتد من رأس الظل إلى رأس القائم (ج) وهو الممتد إلى عين الشمس، فإن موضع الشمس مع القائم وظله يشكل لنا مثلثا قائما، ضلعا الزاوية القائمة هما (أ) و(ب) والوتر هو الضلع (ج).

وإذا أردنا أن نعرف مقدار ميلان الشمس في هذا الوقت فعلينا أن نعرف قدر الزاوية التي يرسمها ضلع الظل (ب)، وضلع الوتر (ج)، ثم ننقصه من قدر الزاوية القائمة (90°) وهي حال كينونة الشمس في منتصف مسارها النهاري الذي هو وقت الزوال الفلكي، لنعرف عندئذ درجة ميل الشمس عن وقت الزوال الفلكي، ثم بمعرفة السرعة الزاوية للشمس، نعرف الوقت الذي تستغرقه الشمس لقطع هذا القدر.

والقاعدة الرياضية تنص على أن ظل الزاوية[ع34] التي يرسمها ضلع الظل (ب) وضلع الوتر (ج) يساوي مقابل الزاوية (أ) مقسوما على مجاور الزاوية (ب).

وما دام الظل في هذا الوقت يساوي ربع القامة، أي ربع القائم، فمعناه أن الضلع (أ) يساوي أربعة أضعاف الضلع (ب)، وبالتالي فظل الزاوية المراد حسابها يساوي (أ)÷(ب) أي يساوي: (4ب)÷(ب)، وبالتالي فظل الزاوية يساوي (4).

والزاوية التي ظلها يساوي (4) هي الزاوية: 75.96° أي تقريبا هي 76°.

وبنقص هذا القدر عن الزاوية القائمة (90°) والتي تمثل وقت الزوال الفلكي، عند كينونة الشمس في منتصف مسارها النهاري، نجد: 90-76= 14.

أي أن الشمس عند صيرورة الظل ربع القامة، تكون قد قطعت أربع عشرة درجة من وقت الزوال الفلكي،

ولحساب الزمن الذي تستغرقه الشمس في هذا الوقت، ففي اليوم المعتدل الذي يتساوى فيه الليل والنهار، حيث يكون لكل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة، تقطع الشمس درجة واحدة خلال أربع دقائق(ع).

لأنها تقطع حينها (180°) من الشروق إلى الغروب خلال اثنتي عشرة ساعة، وبعملية حسابية ثلاثية ندرك الوقت الذي تقطع فيه أربع عشرة درجة كما يلي:

180° ← 12سا

180° ← (12×60)= 720د

14° ← (س)

س= 14×720÷180= 56د

وبالتالي ففي اليوم المعتدل 21/مارس؛ و21/سبتمبر، يبلغ الظل ربع القامة بعد مضي ست وخمسين دقيقة تقريبا عن وقت الزوال الفلكي[ع36]، وفي أطول يوم 21/جوان، يكون الفارق الزمني بين الشروق والغروب 14سا و40د[ع37].

180° ← 14سا و40د

180° ← (14×60)+40 = 880د

14° ← (س)

(س)= 14×880÷180= 68.44د ويساوي بالتقريب 69د، أي ساعة وتسع دقائق.

وفي أقصر يوم في السنة: 21/ديسمبر، يكون الفارق الزمني بين الشروق والغروب: 09سا و42د.

180° ← 09سا و42د

180° ← (09×60)+42= 582د

14° ← (س)

(س)= 14×582÷180= 45.26د، أي بالتقريب 45د، أي ساعة إلا ربع.

وبالتالي فربع القامة يحصل بمضي زمن يساوي بالتقريب ساعة من الزمن بحسابنا، ويزيد عليها في الصيف وينقص عنها في الشتاء.

وهذا المقدار الزمني الذي أمر به عمر – رضي الله عنه – كان من عمل أهل المدينة، ولذلك استحبه الإمام مالك صيفا وشتاء[ع38]؛ فقد روى:" عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ"[39]

قال الباجي(494هـ):"..الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَدْرَكْت النَّاسَ أَنَّهُ يُرِيدُ الصَّحَابَةَ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً.." إلى أن قال:"..وَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فَهُوَ أَوَّلُ الْعَشِيِّ.."[40]

وهذا الأمر – أعني التأخير ربع القامة – لم يختص به أهل المدينة فقط، فقد كان عمر بن عبد العزيز في خلافته بالشام يصلي بعد مضي هذا القدر، قال الإمام ابن عبد البر(463هـ):"..وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي الظُّهْرَ **فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ**، وَالْعَصْرَ فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ حِينَ يَدْخُلُ [أي العصر]، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ حَالُهُ إِذْ صَارَ خَلِيفَةً، وَحَسْبُكَ بِهِ اجْتِهَادًا فِي خِلَافَتِهِ.."[ع41]

ولا شك أن الخليفة يحمل الأمة على ما يراه الأصلحَ لها والأخف، وكذا فالناس على دين ملوكهم، وعمر بن عبد العزيز كان من الخلفاء المرضيين.

والقدر الزمني المذكور عن عمر بن عبد العزيز يساوي ربع القامة، لأن العرب قسموا ساعات الليل والنهار على أربع وعشرين ساعة، فساعات النهار اثنتا عشرة ساعة من الشروق إلى الغروب، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة أيضا من الغروب إلى الشروق.

وهذه الساعات قريبة من الساعة التي نعرفها اليوم، ففي التقدير الزمني الذي ذكرته آنفا عن وقت الاعتدال، والطول، والقصر، كان الزمن بين نقطة الزوال الفلكي ومضي ربع

القامة قريبا من الساعة التي هي ستون دقيقة.

وبقسمة النهار على اثنتي عشرة ساعة يكون الزوال الفلكي بعد مضي ست ساعات من الشروق تماما، فالساعة التي تأتي بعد الزوال الفلكي مباشرة هي السابعة، فإذا انتهت دخلت الثامنة، وهي التي كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر عندها، والفارق بينها وبين الزوال الفلكي قريب من الساعة التي نعرفها اليوم، تزيد في الصيف عن الساعة التي هي ستون دقيقة، كما رأينا في أطول يوم من السنة، وتنقص عنها في الشتاء كما هو في أقصر يوم، وهي بالتقريب مقدار ربع القامة(42ع).

ومن أئمة الفتوى والرواية الذين أُثر عنهم استحباب تأخير الظهر عن أول وقتها، إمام مكة ومفتيها عطاء بن أبي رباح، فقد روى عبد الرزاق:" عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِمَامًا وَخَلْوًا؟ قَالَ: حِينَ تُبْرِدُ، أَوْ بَعْدَ الْإِبْرَادِ، وَلَا تُمْسِي بِهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ فِي الشِّتَاءِ؟ قَالَ: وَحِينَ تُبْرِدُ، وَقَبْلَ الْحِينِ الَّتِي تُصَلِّيهَا فِي الصَّيْفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُهَا فِي بَيْتٍ فِي ظِلٍّ قَالَ: وَحِينَ تُبْرِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ."(43ع)

وممن أُثر عنهم استحباب التأخير من أئمة الرواية والفتوى بالعراق، الإمام إبراهيم النخعي، فقد روى عنه الإمام ابن أبي شيبة أنه قال:" كَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ."(44ع)

وروى عنه أيضا أنه قال: تُصَلي الظُّهْر إِذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَإِنْ عَجِلَتْ بِرَجُلٍ حَاجَةٌ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ زَائِدَةُ: قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: أَلَيْسَ أَنَّهَا يَعْنِي ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: بَلَى."(45ع)

وأقصر ما يكون ظل الزوال في العراق في الصيف يكون فيه الظل بقدر قدم وثلث، قال ابن قدامة(620هـ) نقلا عن أبي الْعَبَّاسِ السِّنْجِي قَالَ:"..إِنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ فِي **نِصْفِ حُزَيْرَانَ عَلَى قَدَمٍ وَثُلُثٍ**، وَهُوَ أَقَلُّ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.." إلى أن قال:"..فَهَذَا مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي أَقَالِيمِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمَا سَامَتَهُمَا مِن الْبُلْدَانِ.."(46)

ففي قلب الزوال الفلكي يكون الظل في العراق في أطول يوم في الصيف قدما وثلث قدم، وفي أثر الإمام النخعي قَدَّر صلاة الظهر بثلاثة أذرع في الصيف، فهو يزيد على ظل الزوال بأكثر من ذراعين، فهو مطابق للإبراد الموجود عند المالكية حيث قدروا الزيادة على ظل الزوال بنصف القامة، أي أن ربع القامة للفضيلة، والربع الثاني للإبراد، وهو ذراعان، والذراع الثالث لظل الزوال، قال القروي:"..كَمَا يُنْدب تَأْخِيرهَا لنصف الْقَامَة فِي شدَّة الْحر للإبراد حَتَّى ينتشر الظل، وَبَعْضهمْ حد التَّأْخِير بِأَكْثَرَ من نصف الْقَامَة.."(47)

كما يلاحظ في أثر النخعي أنه جعل الصلاة قبل ذلك الوقت لمن كانت له حاجة، فهو خلاف الأصل، أي أن الأصل أن تؤدى الصلاة كما ذَكَرَ، فإذا وجدت الحاجة تقدم عليه، وهو واضح في التأخير الزائد على الزوال الفلكي.

فهذه النصوص تبين أن ما وَجَّه به عمر - رضي الله عنه - عماله من تأخير الظهر إلى ربع القامة، أنه عمل استمرت عليه الأمة وأنه هو السنة في صلاة الظهر(ع)، وهذا لا ينفي صحة الصلاة قبل هذا الوقت، بعد الزوال وقبل صيرورة الظل ربع القامة، فهناك نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم تبين أن وقت صلاة الظهر يبدأ بعد الزوال مباشرة، فما هو حده بعد الزوال الفلكي؟

أول الزوال الفقهي، أول وقت الظهر

إذا عرفنا أن وقت كينونة الشمس في منتصف مسارها النهاري، والذي هو الزوال الفلكي أنه ليس وقتا لصلاة الظهر بالإجماع، وأنه وقت لا يتسع أصلا، أي أن وقت الاستواء الحقيقي لا يساوي شيئا من الزمن أصلا، لأنه نقطة فاصلة تمر عليها الشمس دون توقف، وبالتالي فلا يتنزل عليه شيء من النصوص بتات"(49ع)،

وإذا عرفنا أن تأخير الظهر إلى ربع القامة إنما هو فضيلة واستحباب، وأن وقت الظهر يدخل قبله قطعا، كما تفيده معظم النصوص التي تذكر أول وقت الظهر، بالتعبير عنه بالزوال، أو دلوك الشمس، أو زياغها، وكما هو صريح كلام العلماء من أن وقت الظهر يدخل إذا بدأ الفيء بالظهور، فما هو الحد الذي تصح به صلاة الظهر ولا يجوز التقدم عليه؟

وإذا رجعنا إلى النصوص التي تُبين أول وقت الظهر لم نجد نصا يذكر حدا أقل من الشراك، أي أن يكون الظل قدرَ شراك النعل.

روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء **مثل الشراك**، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»"(50ع)

ويشهد لصحة تحديد أول الظهر بالشراك ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سئل عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار وكان الظل قيس الشراك فقد قامت الظهر.(51ع)

والتحديد في حديث جبريل واضح حيث أنه قال له في الأخير:«هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

قال ابن قتيبة(276هـ):"..قَوْله حِين مَالَت الشَّمْس قيد الشّرك يُرِيد أَنَّهَا زَالَت فَصَارَ فِيء يسير قدر الشرَاك وَهَذَا الْوَقْت الَّذِي لَا يجوز لأحد أَن يتقدمه فِي صَلَاة الظّهْر.."(52)

وأما ما قاله بعض الفقهاء من أن قدر الشراك المذكور في حديث جبريل أنه ليس تحديدا وأن ذلك إنما وقع اتفاقا، أو أنه ظل الزوال[53]، فيعكر عليه ثلاثة أمور:

- **أولها**: في دعوى أن الظل الذي كان بقدر الشراك أنه ظل الزوال، أي الظل الذي يبقى عند منتصف النهار قبل الزوال الفقهي، وهو المتجه إلى الشمال، فهذه الدعوى يردها لفظ الحديث حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«..فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان **الفيء** مثل الشراك..»، قال ابن قتيبة(276هـ):"..والفيء فِي اللُّغَة هُوَ الرُّجُوع، يُقَال فَاء إِلَى كَذَا فَهُوَ يفِيء فَيْئا أَي رَجَعَ..وَمِنْه قيل للظل **بعد الزَّوَال فَيْء لِأَنَّهُ رَجَعَ عَن جَانب إِلَى جَانب**.."[54ع]، وبالتالي فلا يقال للظل الذي يكون في منتصف النهار فيء، وإنما يطلق على الزيادة المتجهة إلى الشرق، بعد ميلان الشمس إلى جهة الغرب، فقول من قال إن الظل الذي كان بقدر الشراك إنما هو الظل الذي يبقى عند منتصف النهار، والذي هو وقت الزوال الفلكي ليس صحيحا.

- **ثانيها**: أن من جعل قدر الشراك ليس تحديدا، وأن ذلك كان اتفاقا[55ع]، فهذا خلافٌ صريحٌ للفظ الحديث، حيث أنه صلى الله عليه وسلم قال فيه:«أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله...» وذكر المواقيت جميعا، ثم قال في آخره:«..يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، **والوقت فيما بين هذين الوقتين**».

فالحديث صريح في أن وقت ميلان الشمس عن كبد السماء بقدر ما يكون الفيء شراكا أنه هو حد أول وقت الظهر، فما قبله ليس وقتا للظهر؛ وإذا رُد هذا التحديد الصريح في الحديث بالظن، فلقائل أن يرد جميع ما ذُكر في الحديث من الحدود بالظن أيضا، فيقول عن أول وقت العصر مثلا، عندما يصير ظل الشيء مثله، إن ذلك ليس تحديدا، وإنما وقع اتفاقا، ووقت العصر يكون قبل ذلك أو بعده، لتقديرات يراها[56ع].

قال الإمام ابن حزم:"..وَانْتِقَالُ الْأَوْقَاتِ أَوْ تَمَادِيهَا أَوْ حَدُّهَا لَا يَجُوزُ أَن يُؤْخَذَ إِلَّا عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.."[57]

ثالثا: على هؤلاء الذين لم يعتبروا قدر الشراك في حديث جبريل حدًّا لدخول وقت الظهر، عليهم أن يأتوا بالحد الذي يرونه صحيحا[58ع]، فما دام الوقت الذي تكون فيه الشمس في منتصف مسيرها، الذي هو وقت الزوال الفلكي ليس وقتا للظهر بالإجماع، وأنه وقت استواء ونهي، وما دام وقت الظهر يدخل بخروج وقت الاستواء الذي ليس هو نقطة زمنية لا حد لها بل هو وقت معتبر، فما هو حده الذي ينتهي به؟

فلا يجوز أن يُترك الأمر بغير حد، وهذه عبادة لا بد من معرفة حدودها، كغيرها من العبادات، قال الإمام ابن حزم:"..وَمِنْ الْبَاطِلِ أَن تَكُونَ شَرِيعَةٌ مَحْدُودَةٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ حَدَّهَا، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.."[59]

– فما دامت الصلاة أعظم العبادات العملية، وأن الله لم يجعلنا في حيرة منها.

– وما دام النبي صلى الله عليه وسلم بلَّغ عن ربه، ولم يكتم أمته شيئا يصلحها في دينها.

– وما دام وقت الظهر مسبوقا بساعةٍ نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وعن الدفن، وأمر فيه بالقيلولة.

– وما دام وقت الزوال الفلكي هو قلب النهي ووسطه وليس وقتا للظهر، وأن وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء إجماعا.

– وما دامت العبادات توقيفية ولا يجوز أخذ حدودها عن غير النبي صلى الله عليه وسلم.

– وما دامت النصوص العامة في زوال الشمس عن كبد السماء مطلقة وليس فيها تحديد الوقت.

– وما دام حديث جبريل إنما ورد لبيان الأوقات، وقال صراحة:«.. والوقت فيما بين هذين الوقتين»، وحَدَّ أول الظهر بقدر الشراك.

– وما دام القائلون بغير هذا الحد لم يذكروا حدا يُعتمد عليه، وما ذكره البعض منهم لم يذكر عليه حجة أصلا، ولا يوجد دليل يُستأنس به يذكر حدا أقل من الشراك.

– فالنتيجة الحتمية التي لا ينبغي أن يُتنازع فيها، هي تحديد أول الظهر بقدر الشراك، وهو ما صَرَّحَ به الحديث والآثار عن السلف.

وبقي أن نعرف معنى قدر الشراك وحجمه الزمني، لنعرف بالدرجات والدقائق الحد الذي ينتهي به وقت الاستواء ويدخل به وقت الظهر.

تحديد معنى الشراك وقدره

جاء في تعريف الشراك في اللغة أنه سيْرُ النَّعل[60]، وقال ابن منظور(711هـ) في معنى السير:"..والسَّيْرُ: **مَا قُدَّ مِنَ الأَديم طُولاً**، والسَّيْر: الشِّرَاكُ..وَثَوْبٌ مُسَيَّرٌ وَشْيُهُ مِثْلُ السُّيُورِ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ: إِذا كَانَ مُخَطَّطاً.."[61]

فالشراك إذن ما كان من الجلد على شكل شريط، فهو معنى السير والذي يُقطع طولا، ومنه الثوب المُسَيَّر وهو المخطط، يكون فيه خطوط كأنها أشرطة.

وهذا القدر من التعريف لا يكفي في موضوعنا، لأن الشراك الذي ذُكر في الحديث لابد أن نعرف قدره، فالسير والشريط من الجلد يختلف من نعل إلى أخرى، وقد تحمل النعل الواحدة أشرطة من الجلد مختلفة العرض، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما حدد بما يعرفه الناس يومها، فلا بد من التقصي في معرفة معنى الشراك، ومعنى النعل، حتى يتبين الأمر ويتضح المراد.

وبعد النظر في نصوص السنة وكلام الشراح وأئمة اللغة

والفقهاء تبين لي أن قدر الشراك المذكور في الحديث هو قدر عرض القدم، أي قدم الإنسان، وأنه مقياس كانوا يتعاملون به؛ فالقياسات أمور متعارف عليها ولا بد أن يتفق عليها الناس، والتقدير بالقدم إذا أرادوا طولها من العقب إلى أطراف الأصابع عبروا بكلمة (القدم)، قال ابن قدامة(620هـ):"..وَمِثْلُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ بِقَدَمِهِ، أَوْ يَزِيدُ قَلِيلًا.."[62]

وإذا أرادوا أقل من ذلك عبروا بالأشبار، قال النبي صلى الله عليه وسلم:«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[63]

وقال الخرشي(1101هـ):"..وَطُولُ الرُّمْحِ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا مِنْ الْأَشْبَارِ الْمُتَوَسِّطَةِ.."[64]، فإذا أرادوا أقل من ذلك قدروا بعرض القدم، وعبروا عنه بالشراك، لأن عرض القدم بعرض النعل، والجلد الذي على ظهر القدم هو الشراك، وقدره بقدر عرض القدم.

والدليل على ما أقول ما يلي:

أولا: الأصل في النعل عند العرب هو الجزء الذي يكون إلى جهة الأرض من الحذاء، مما يُصنع اليوم بالمطاط وما يُفرش عليه للقدم، وما فوق النعل من الجلد كله يسمى شراكا، ما لم يجاوز الكعبين.

قال ابن سيده (458هـ) في فصل(النِّعال والخِفاف):" النَّعْلَة - مَا وَقَيْت بِهِ رِجْلَك **من الأَرْض**، وَهِي النَّعْل أُنْثَى، وَجَمعهَا نِعَال.." إلى أن نقل عن ابن دريد قوله عنها :"..سَمَاؤُها أعلاها الَّذِي يَقَع **عليه القدَمُ**، وأرْضُها **مَا أصابَ الأرْض منْها..**"[65]

والذي يقع في الحذاء بين القدم والأرض هو الجزء السفلي الذي يُصنع اليوم بالمطاط، فهو النعل إذن ولا يسمى ما عليه من الجلد نعلا وإنما هو الشراك.

ولما كانوا قديما لا يعرفون المطاط، كانوا يجعلون النعل قطعا متساوية من الجلد ثم يجمعونها ويخرزونها حتى تكون سميكة ويمكن المشي عليها، وسموا ذلك العمل طراقا، قال ابن سيده(458هـ):"..طِرَاق النَّعْل مَا أُطْبِقتْ عَلَيْهِ فخُرِزتْ بِهِ.... وأصلُه التَّرْكِيب يُقال طارَقَ الرجلُ بَين نَعْلَيْن وثوبَيْن إذا لَبِس أحدَهما على الآخر.."[66]

ومما يدل على أن النعل ما كان إلى جهة الأرض من الحذاء، وأن ما فوقه جميعا يقال له شراك ما قاله ابن منظور(711هـ):".. الفَرْضُ شَقُّ الْجِلْدِ بِحَدِيدَةٍ عَرِيضَةِ الطَّرَف، تَفْرِضُه بِهَا فَرْضاً كَمَا يَفْرِضُ الحَذَّاءُ أُذُنَي النعلِ عِنْدَ عَقِبِهِمَا بِالْمِفْرَضِ لِيَجْعَلَ فِيهِمَا **الشِّراك**...يُقَالُ: فَرَّضْت **النَّعلَ** أَي خَرَقْت أُذنيها **لِلشِّراكِ..**"[67]

فالنعل هي الجزء السفلي مفردا، تُقطع في أطرافها بآلة حيث تَجعل فيها ثقوبا مستطيلة يسهل إدخال أشرطة الجلد منها، وهي السيور وهي الشراك.

ففي هذه النصوص دلالة واضحة على أن النعل ليست كل الحذاء، وإنما هي الجزء السفلي الذي يحول بين القدم والأرض، وإن أطلق لفظ النعل على الحذاء كله فذلك تجوز.

وأما أن شراك النعل فيراد به كل الأجزاء التي فوق النعل من الحذاء، لا واحدا منها بعينه فلأجل ما يلي:

روى البخاري:"..عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:«الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»"[68]، هذا النص يدل على قرب شراك النعل من الإنسان، أي من مَأْخَذه، وكل ما على ظهر الحذاء من النعل الذي لا يجاوز الكعبين يقرب من اليد بشكل متشابه متساو.

وفي كلام أئمة اللغة ما يدل على هذا:

قال ابن منظور(711هـ) في حديث الصلاة:"..أَنه صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الفَيْءُ بِقَدْرِ الشِّراك؛ هُوَ أَحد سُيور النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ **عَلَى وَجْهِهَا..**"[69]، فما على وجه النعل كله شراك،

وقال ابن سيده(458هـ) نقلا عن ابن دريد:"..وَفِي الشِّراك العَضُدان، وهما اللَّذان يَقعان على القدَم، وفيهَا الرُّغْبانة وَهِي مَعْقِد الزِّمام، وعَقْرَبَتها عَقْد الشِّراك، وخِزَامتها السَّيْر الدَّقِيق الَّذِي يَخزم بَين الشِّراكين، وبطْرِيقاها مَا كانَ على ظَهْر القَدَم من الشِّراك، وأذناها مَعْقِد عَضُدي الشِّراك والعَقِب..."[70]

وهذا الكلام واضح في أن ما ذكره من أسماء هي أجزاء لشيء واحد هو الشراك.

وقال الصديقي(1057هـ) عن الشراك:"..بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف: أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، **ويطلق على كل سير وقى به القدم..**"[71]

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين **خرقهما وترك فيهما قدر الشراك، ويقطعها من قبل كعبيه.**[72]

والخف إذا قطعه الإنسان إلى مستوى الكعبين، بقي حذاءً منخفضا عنهما، فكلام الإمام النخعي واضح تمام الوضوح في أن كل الأجزاء العلوية للحذاء تسمى شراكا، ما دام أسفل الكعبين، فهذا هو الأمر الأول الذي حملني على تفسير الشراك في الحديث بأنه عرض القدم، لأن الشراك يمثل كل الجلد الذي فوق النعل، فمجموعه يساوي عرض القدم ويساوي عرض النعل أيضا.

ثانيا: وثاني الأمور التي حملتني على تفسير الشراك في الحديث بعرض القدم، وأنهم كانوا يعبرون عنه بالشراك، أن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم قدر الظل في حديث جبريل بالشراك هو كتحديده آخر الظهر وأول العصر بظل الشيء مثله، أي أنه حدد بشيء مضبوط يعرفونه، ولا يقع فيه اختلاف إلا الشيء القليل الذي لا يضر، كما قد يحدث في ظل الشيء مثله، وإذا كان الأمر كذلك فإن تفسير الشراك في الحديث بأحد سيور النعل دون كامل الشراك يوقع في الاضطراب في التقدير، لأن السيور التي هي أجزاء الجلد العلوي للحذاء تختلف في عرضها، فمنها العريض ومنها الدقيق، فلا يمكن ربط الحد بها، وأما

إذا فسرنا الشراك بكامل الجلد العلوي للحذاء والذي هو بقدر عرض القدم فإن الأمر ينضبط، لأن عرض القدم عند الناس متقارب، كالتقدير بالشبر والقدم والذراع والباع.

روى البخاري ومسلم:"..عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا حجر ضب لسلكتموه»، قلنا يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال:«فمن»؟!"[73]

ففي هذا الحديث كان الشبر مطابقا للشبر وكذلك الذراع مع الذراع، بمعنى أن يكون شبر مَن تَبِعَ اليهود والنصارى من هذه الأمة بقدر شبرهم، وذراعه بقدر ذراعهم، مع أن الشبر والذراع ليسا لواحد.

وروى الترمذي:"..عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ..»"[ع74]، وفي هذا الحديث وقع التقدير بالنعل.

قال العسكري(395هـ):"..وفي المثل: جازيتهُ حذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ أيْ بمثل فعلهِ، وذلكَ أنَّ النعلينِ يتشابهانِ طُولاً وعرْضاً وصنْعةً.."[75]

فلو كان التعبير بالنعل مما يشتبه، أو كانت النعال تختلف الاختلاف الفاحش لكان التمثيل بها في غير موضعه.

فإذا عُلم هذا فقد جاء أيضا في نحو ألفاظ هذه الآثار استعمال الشراك، وكذا في كلام العرب.

روى معمر بن راشد:"..عن حُذَيْفَةَ بن اليمان - رضي الله عنه - أنه قَالَ: لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، **وَحَذْوَ الشِّرَاكِ بِالشِّرَاكِ**، حَتَّى لَوْ فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَذَا وَكَذَا، فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.."[ع76] ففي هذا الأثر جاء التعبير بحذو القذة بالقذة[ع77] وحذو الشراك بالشراك...

ومما جاء من شعر العرب:"..

حَذْوَ الشِّـراكِ قَدُّهُ بِقَـدِّهِ إِنَّكَ إِنْ عَضَـــدتَهُ بِعَضْدِهِ.."[ع78]

ومنه قول عبد الله بن طاهر للمأمون:"..

أَقْفُو مَسَاعِيَكَ اللَّاتِي خُصِصْتَ
بِهَا **حَذْوَ الشِّرَاكِ** عَلَى مِثْلٍ مِنَ الْأَدَمِ.."[79]

فهذه النصوص ذكرت في تشبيه الشيء بالشيء الشراك حذو الشراك، فدل على أن الشراك المستعمل هنا هو قدرٌ معروف يشبه التقدير بالنعل أو الشبر أو الذراع، وبالنظر في كل ما ذُكر عن الشراك لا نجد شيئا يمكن أن يتفق إلا ما كان بين طرفي القدم وهو عرضها، والذي يشمل الشراك بكامل أجزائه، لأن طول القدم قد وقع به التقدير[ع80].

ولو قال قائل لماذا لا نجد نصا صريحا بأن الشراك المذكور هو ما كان بعرض القدم؟ فالجواب أن بعض الأشياء لم يجر شرحها عند المتقدمين لأنها كانت مشتهرة معلومة يستبعد جهلها، كما لا يشرحون الكلمات الواضحة، قال ابن منظور(711هـ):"..

والحِنّاءُ، بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ: مَعْرُوفٌ.."[ع81].

وبالنسبة للتقدير بالشراك كان الأمر كذلك، قال ابن دريد(321هـ):"..وشِراك النَّعْل: مَعْرُوف.."[ع82].

هذا، وقد ذهب بعض من لم يعتبر قدر الشراك في الحديث حدا، إلى أن التعبير ورد بالشراك لدقته، وأن أدنى شيء من الظل إذا ظهر دخل وقت الظهر، ففسروا الشراك بأنه أحد السيور الدقيقة[83]، مما لا يبلغ عرض القدم قطعا، ولكن ما ذكروه تُعكر عليه نصوص كثيرة، منها ما تقدم في بيان سعة وقت النهي، وأن القدر الضئيل الذي يذهبون إليه لا يسع الصلاة ولا الدفن ولا القيلولة، إضافة إلى أن التقدير بذلك لا ينضبط، حيث أنه لا يكون أحد مقادير السيور أولى من غيره، ثم إن قولهم إن الوقت يدخل بأدنى زيادة للظل أمر لا ينضبط أيضا، لأن قدر الظل يتفاوت حسب طول القائم، فلو تصورنا جدارا ذا مترين بجانب بناية ذات عشرين مترا، وكلاهما متجه بدقة إلى الشمال، فإنه في الوقت الذي يكون ظل الجدار سنتمترا واحدا يكون ظل البناية عشر سنتمترات، وفي الوقت الذي يكون ظل البناية سنتمترا واحدا يكون ظل الجدار ميلمترا واحدا فبأيهما نعتبر؟

ثم إن الضآلة المبالغ فيها تُفقد ساعة الاستواء معناها، لأن ميلان الظل يبدأ مباشرة بعد الزوال الفلكي الذي أجمعت الأمة على أنه ليس وقتا للظهر...

ومما يدل على أن قدر الشراك ليس دقيقا بالضرورة كما فهموه، وإنما يَرد على السير الدقيق، كما يرد على العريض بقدر عرض النعل أو عرض القدم، وأن الثاني هو المضبوط وذو القدر المتفق، وأنه المراد عند إرادة التقدير، ما رواه البزار في قصة الإسراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتُحن بوصف بيت المقدس قال:"«..فَفُتِحَ لِي شِرَاكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، لَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ عَنْهُ»، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.."[ع84]

وواضح أن معنى الشراك هنا هو ما يشبه نافذة صغيرة، أو شاشة صغيرة مما هو معروف عندنا اليوم، وهي معجزة أكرم الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم، وأيده بها في ذلك الموطن الحرج، ولا شك أن القدر الذي فُتح للنبي صلى الله عليه وسلم لينظر منه إلى بيت المقدس ليس دقيقا بالشكل الذي ذهب إليه من منع تقدير وقت الظهر بالشراك كعرض أصبع أو أصبعين مثلا، ولو اعتبرنا الشراك في هذه المعجزة نافذة طولها طول القدم وعرضها عرض القدم لكان شراكا مستطيلا عرضه عرض القدم، وهي نافذة أو شاشة يتحقق معها رؤية بيت المقدس بوضوح؛ والله أعلم.

ثالثا: وثالث الأمور التي دفعتني لتقدير الشراك بعرض القدم، مبدأ الاحتياط للعبادة، فما دامت صلاة الظهر تبدأ بحد لا تصح قبله، والنبي صلى الله عليه وسلم قال:«..فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع

فيه..»[85]، فاحتياطا لصلاة الظهر، وتجنبا لأن يؤدي المسلم صلاته داخل الحمى، فالواجب أن يأخذ بما يتيقن معه أن عبادته وقعت في الوقت الصحيح، والقدر الذي ذكرته – وهو عرض القدم - هو أكبر ما يمكن أن يبلغه قدر الشراك، وهو الشراك الذي يغطي النعل كاملة، وكل ما سوى هذا فسيكون قدره أصغر، وما دام الوقت الذي يسبق صلاة الظهر وقت نهي، وأن ما قبل الشراك ليس وقتا لصلاة الظهر، فمن واجبنا احتياطا إذا تعارض لنا الأمر بين تقديرين، أن نأخذ بما نتيقن به أن الوقت دخل بلا شك، وتقدير الشراك بعرض القدم هو الذي يحقق هذا، وهو الذي تتطابق معه جميع النصوص، بما لا تتطابق مع تقدير الشراك بأقل من عرض القدم، كعرض الأصبع أو الأصبعين مثلا.

وقد جاء في كلام للإمام ابن قدامة المقدسي(620هـ) ما يؤيد ما ذهبت إليه من تقدير قدر الشراك بعرض القدم، حيث قال في تحديد أول وقت الظهر:"..فَإِذَا أَرَدْت مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَقِفْ عَلَى مُسْتَوٍ مِنْ الْأَرْضِ، وَعَلِّمْ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إلَيْهِ ظِلُّك، **ثُمَّ ضَعْ قَدَمَكَ الْيُمْنَى** بَيْنَ يَدَيْ قَدَمِك الْيُسْرَى، وَأَلْصِقْ عَقِبَك بِإِبْهَامِك، فَإِذا **بَلَغَتْ مساحَةُ هَذَا الْقَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ النَّقْصِ فَهُوَ الْوَقْتُ** الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَوَجَبَتْ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ.."[86]

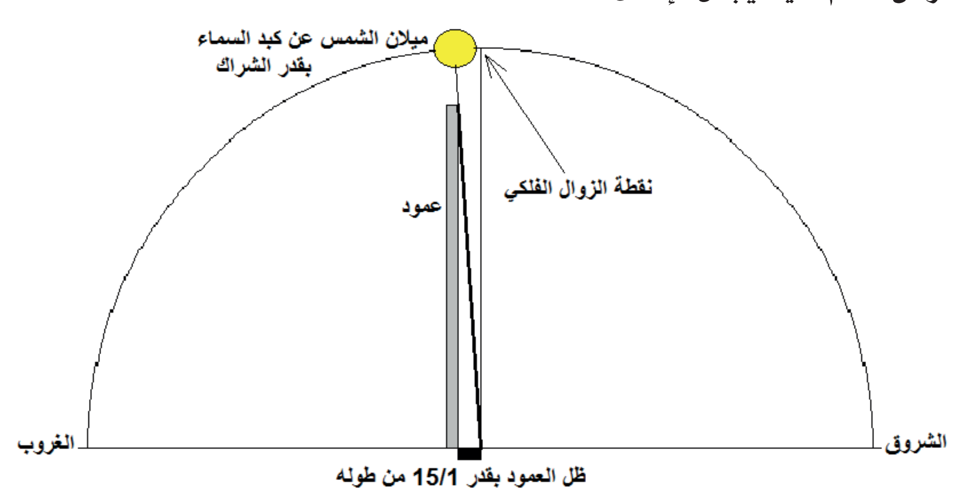
فجعل الإمام ابن قدامة حد الظل الزائد بعد الزوال الفلكي والذي يدخل به وقت الظهر ما كان بقدر مساحة القدم، وواضح أنه أراد عرض القدم، حيث يجعل الإنسان قدمه أمامه في اتجاه الشمال، ويجعل علامة على منتهى الظل في الزوال الفلكي، ثم يراقب زيادة الظل من اليمين إلى جهة الشرق، فإذا بلغ الظل في العين قدر مساحة القدم في اتجاه عرضها فقد دخل وقت الظهر، وهذا مطابق لما كنت نبهت عليه من معنى الشراك، والحمد لله.

التقدير الزمني للشراك

إذا عرفنا أن معنى الشراك في حديث جبريل الذي فيه مواقيت الصلاة هو عرض القدم، وأن الظهر يدخل وقتها ببلوغ الفيء قدره، فهذا المقدار إنما يتناسب مع قامة الشخص، مثل التقدير بالذراع في أثر عمر - رضي الله عنه -، والذي هو ربع القامة، وكذا تقدير القامة بستة أقدام ونصف أو سبعة، فهي بقامة الشخص نفسه، وهذا ما رأيناه في كلام الإمام ابن قدامة السابق، فالظل الذي يرقبه الإنسان ويقارنه مع قدمه إنما هو ظل نفسه، إذا عرفنا هذا فلا بد أن نعرف النسبة بين طول الإنسان وعرض قدمه، لنعرف الحد الزمني لدخول الظهر.

وقامة الإنسان المعتدل ما بين 165سم، و175سم، وعرض القدم المعتدلة هو ما بين 10سم، و12 سم، فالنسبة بينهما هي ما بين 15 و16 تقريبا.

وبالتالي فإذا أخذنا قائما وثبتناه في الأرض، فإذا بلغ ظله بعد الزوال جزءً من 15 أو 16 جزءً فقد دخل وقت الظهر، كما يوضحه المخطط التالي:



والزاوية التي تقطعها الشمس لميلها بهذا القدر هي ما بين 3.5° و 4°، لأن القائم مع ظله، والخط الممتد من رأس الظل إلى رأس القائم إلى عين الشمس يشكل لنا مثلثا قائما، ضلعا الزاوية القائمة منه هما القائم وظله، والوتر بينهما هو الخط الممتد من رأس الظل إلى رأس القائم، والزاوية المقطوعة تُعرف بنقص الزاوية التي يرسمها الظل مع الوتر عن الزاوية القائمة 90°، ويتم حسابها كما يلي:



إذا سمينا ضلع القائم (أ)، وضلع الظل (ب)، وضلع الخط الممتد من رأس الظل إلى رأس القائم (ج) فإن القاعدة الرياضية تنص على أن ظل الزاوية[87ع] التي بين الضلعين (ب) و (ج) تُعرف بقسمة مقابلها الضلع (أ) على مجاورها الضلع (ب).

وما دام ظل القائم هنا يساوي جزءً من خمسة عشر جزءً من القائم فمعناه أن (أ) يساوي 15(ب)، وما دام ظل الزاوية المراد حسابها يساوي المقابل (أ) على المجاور (ب)، فمعناه أن ظل الزاوية المراد حسابها يساوي 15(ب)÷(ب)، أي أن ظل الزاوية هو: 15.

والزاوية التي ظلها يساوي 15 هي الزاوية: 86.19°، وإذا اعتبرنا النسبة بين القائم وظله 16، فظل الزاوية هو 16، والزاوية التي ظلها 16 هي الزاوية: 86.43°، وبنقص هذا القدر عن الزاوية 90° والتي تمثل وقت الزوال الفلكي، نحصل على: 03.81° أو 03.57°، والأحوط أن نجعله 4°.

ولمعرفة الزمن الذي تستغرقه الشمس لقطع 4°، فلا بد أن نعرف سرعتها لقطع درجة واحدة، ففي اليوم المعتدل، حيث يتساوى طول الليل والنهار، تقطع الشمس الزاوية ما بين شروقها وغروبها خلال 12 ساعة، أي أنها تقطع 180° خلال 12سا، أي أنها تقطع درجة واحدة خلال أربع دقائق، وبالتالي تقطع أربع درجات خلال ست عشرة دقيقة[88ع] كما يلي:

180° ← 12سا

180° ← 12×60= 720د

4° ← (س)

س= 4×720÷180= 16د

وخلال أطول يوم تقطع الشمس الزاوية من الشروق إلى الغروب خلال 14سا و40د. أي:

180° ← 14×60+40= 880د

4° ← (س)

س= 4×880÷180= 19.55د أي تقريبا 20د.

وخلال أقصر يوم تقطع الشمس الزاوية من الشروق إلى الغروب خلال 09سا و42د، أي:

180° ← 09×60+42= 582د

4° ← (س)

س= 4×582÷180= 12.93د، أي بالتقريب: 13د.

وبالتالي حتى يدخل الوقت الشرعي لصلاة الظهر فلا بد أن نزيد ست عشرة دقيقة على وقت الزوال الفلكي في الزمن المعتدل، ونزيد ثلاث عشرة دقيقة في أقصر يوم، ونزيد عشرين دقيقة في أطول يوم.

وإذا عرفنا قدر الوقت الذي تزول فيه الشمس عن كبد السماء الزوال الشرعي، عرفنا الوقت يدخل به النهي عن الصلاة، وهو مثل الفارق بين الزوال الفلكي والشرعي، إلا أنه قبل الزوال الفلكي،

أي أن وقت النهي عن الصلاة في الزمن المعتدل يبدأ بست عشرة دقيقة قبل الزوال الفلكي، وينتهي بست عشرة دقيقة بعده، فمجموعه اثنان وثلاثون دقيقة، وفي أقصر يوم هو ست وعشرون دقيقة، وفي أطول يوم هو أربعون دقيقة.

وهذا القدر – كما هو واضح وبيِّن والحمد لله – وقت كاف للصلاة، والدفن، والقيلولة، فيكون النهي عن الصلاة والدفن فيه، والتوجيه إلى النوم فيه له معنى، لا ما هو مشهور بتقدير ذلك بقراءة الفاتحة أو أنه لا يكفي لصلاة، أو أنه بقدر قراءة سورة الإخلاص ستين مرة[89ع]، مما سبق وأن رأيناه.

خلاصة

من خلال ما رأيناه في هذه الدراسة، يتبين أن وقت صلاة الظهر الشرعي ليس هو المعلن اليوم في الرزنامات الموجودة في العالم الإسلامي، وأن الوقت المعلن واقع قبل الوقت الشرعي بإجماع المتقدمين، وأن الوقت الصحيح يكون بعد المعلن اليوم بحوالي ربع ساعة في الزمن المعتدل، مما يستدعي من الجهات المسؤولة إعادة النظر في الموضوع، وتصحيح الوقت بما يقطع الشك في صحة الصلاة للناس.

الهوامش والتعليقات

1- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار 190/1، الفقرة: 99.

2- انظر: الاستذكار 1/ 190، الفقرة: 100، تفسير الطبري 514/17.

(3) انظر: المصنف 543/1، رقم: 2052.

4- انظر: تفسير الطبري 515/17.

5- الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 11/2.

6- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب 24/3.

7- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ص183، وانظر: الفواكه الدواني 166/1.

8- وهذا ما أكده لي السيدان: ن/س وَ ف/د، من مركز علم الفلك ببوزريعة (CRAAG)، وهما المكلفان بوضع مواقيت الصلاة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

9- مأخوذة من الموقع الإلكتروني: (www.ig.internetplus.biz)

10- هذا هو المعلن في الموقع، والمعلن في الرزنامة 18:38، أي بإضافة دقيقتين، والسبب في ذلك ما أخبرني به السيدان ن/س وَ ف/د، من مركز علم الفلك ببوزريعة (CRAAG)، أنه – حسب التوقيت الجزائري – هو مراعاة أعالي العاصمة، حيث أن الشمس تغرب في نظر من كان على مستوى سطح البحر، وفي الوقت نفسه تكون الشمس ظاهرة لسكان أعالي العاصمة، فلو أُذن بالصلاة من أسفل العاصمة لسمعه سكان أعاليها وهم ينظرون إلى الشمس، ودرأً للفتنة فقد اعتبروا الغروب حسب الأعالي، على خلاف المعتاد..

11- وقد أخذت أيضا مواقيت المدن التالية: دبي، وبغداد، وصنعاء، والدوحة، والكويت، ودمشق، ولندن، وواشنطن، وروما، وكانت النتيجة واحدة أيضا، ففي جميعها حدد وقت الظهر بمنتصف المسار النهاري للشمس، وهو وقت الزوال الفلكي لا الشرعي.

12- كالنساء في البيوت، وأهل الأعذار، والعمال في المصانع، والطلبة والأساتذة في الجامعات، والمسافرون في المحطات...ممن يشرعون في صلاتهم مباشرة بعد الأذان، ولا شك أنهم أكثر من الذين يصلون في المساجد!!

13- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص335، رقم: 1930.

14- الإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ص768، ونحوه عند السيوطي انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي 276/1، وكذلك السندي انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه 463/1، وكذا الصنعاني انظر: سبل السلام 258/1.

15- كما هو مذكور في: الدرر السنية في الأجوبة النجدية 189/4، وكذا في الدراسة الموسومة بـ: أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها ص81.

وأصل هذا الكلام منقول عن الإمام ابن حجر ولم أجده، جاء في (مرقاة المفاتيح 821/2):"..قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَوَقْتُ الِاسْتِوَاءِ الْمَذْكُورُ وَإِنْ كَانَ وَقْتًا ضَيِّقًا لَا يَسَعُ صَلَاةً إِلَّا أَنَّهُ يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ، فَيحرمُ تَعَمُّدُ التَّحْرِيم فِيهِ.." ومثله في النقل عن ابن حجر في: (تحفة الأحوذي 116/4)، وقال البجيرمي:"..لِأَنَّ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ لَطِيفٌ لَا يَسَعُ صَلَاةً اهـ."(حاشية البجيرمي 159/1)، ولكن النصوص الحديثية تقطع بخطأ هذا القول بما تقدم وبما سيأتي.

16- الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد 79/2، رقم:650، ورواه الترمذي وغيره، انظر: سنن الترمذي ص118، رقم: 598، قال عنه الألباني: حسن، وأورده في(سلسلة الأحاديث الصحيحة 474/1 برقم237).

ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة، وأبو إسحاق من رجال الشيخين، وعاصم ابن ضمرة وثقه العجلي، وعلي بن المديني وقال النسائي: ليس به بأس، انظر:(كتاب الجرح والتعديل 345/6)، (تهذيب الكمال 498/13)، ووثقه ابن سعد انظر:(الطبقات الكبرى 222/6)، وقال عنه الإمام أحمد: وهو عندي حجة انظر:(ميزان الاعتدال 7/4).

وأما الإمام ابن حبان فقد ضعفه انظر:(كتاب المجروحين 107/2)، تبعا للجوزجاني انظر:(ميزان الاعتدال 7/4)، لأجل التفرد فقط، دون علة أكثر من هذا، ولذلك رد عليهما الإمام ابن حجر تضعيفهما، انظر:(تهذيب التهذيب 46/5)، فالصواب في هذا الأثر – إن شاء الله – ما ذهب إليه الألباني رحمه الله من تحسينه، والله أعلم.

17- الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص334، رقم: 1929.

18- وانظر - غير مأمور - البحث الذي ألفته بعنوان: (بذل النصح في بيان قيد الرمحين والرمح)، وبينت فيه أن وقت الضحى يبدأ عندما يصير ظل الشيء مثليه بعد الشروق، وهو معنى ارتفاع الشمس قيد رمحين، ومقداره في الاعتدال يقرب من الساعتين بعد الشروق.

19- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 415/10، وذكر الإمام ابن هشام لها عشرة معان أولها الظرفية للمكان أو الزمان، وهو الأصل فيها على ما جاء في لسان العرب، وما سوى هذا المعنى فيُفهم بالقرائن، كمعنى التعليل في قول النبي □:«دخلت امرأة النار في هرة»، أي بسببها...انظر:(مغني اللبيب عن كتب الأعاريب 266/1).

20- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 393/11.

21- الإمام أبو نعيم الأصفهاني، الطب النبوي 261/1، رقم: 151، حسنه الألباني، انظر:(سلسلة الأحاديث الصحيحة 202/4، رقم:1647).

22- الإمام مالم بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ ص13، رقم: 18.

23- الإمام أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري ص187، رقم: 939؛ الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص345، رقم: 1991.

24- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار 253/1، الفقرة: 452.

25- الإمام يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي 144/6.

26- انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 194/2.

27- الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار 295/3.

28- الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص303، رقم: 1747.

29- الإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ص55.

30- الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ ص11، رقم: 06؛ وهذا الأثر منقطع فإن نافعا لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولكن وصله عبد الرزاق في مصنفه، حيث أنه رواه عن مالك بهذا السند، ثم وصله بسند ثان فيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:"..عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ"(المصنف 537/1، رقم: 2039) فصح الأثر بإذن الله.

31- الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة 156/1، وانظر: النوادر والزيادات 155/1.

32- الإمام أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك 220/1.

33- الإمام أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ص618، رقم: 3212؛ الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص1094، رقم: 6384.

34- كلمة الظل هنا المقصود بها الظل الرياضي الذي يساوي جب الزاوية على تجب الزاوية، ولا علاقة لكلمة الظل هنا بظل القائم، ولذلك ميزت الظل الرياضي بالميلان فانتبه.

35- وهذا بالتقريب، لأن مسار الشمس الظاهري معقد جدا في حقيقته، وهذه الحقيقة مشاهدة بالتجربة، وذلك أن لمسارها بعدا ثالثا يطول ويقصر خصوصا عند الشروق والغروب، حيث أن الزمن المستغرق لمسيرها يزيد وينقص بسببه، والحساب الزاوي الذي نقدر به يعتمد على بعدين فقط، ولا شك أن أهل الاختصاص في علم الفلك والفيزياء يملكون دقة أكثر، فلابد من الرجوع إليهم لوضع الحسابات الرسمية، وأما التي في هذه الدراسة فتقريبية فقط.

36- وكما نبهت في الهامش السابق في الفرق بين الجانب النظري والعملي، فقد قمت بحساب الوقت الذي يصير فيه الظل بربع القامة يوم السبت: 2015/03/21، بآلة دقيقة، فوجدت الظل بلغ ربع القامة على الساعة: 13:38، والزوال الفلكي يومها كان على الساعة: 12:56، فالفارق الزمني بين الزوال الفلكي وربع القامة هو: 42د، والفارق بين النظري والعملي أربع عشرة دقيقة، وهو قدر كبير، فلابد من الاستعانة بالمختصين لوضع الحسابات الدقيقة.

37- وهذا عندنا بالجزائر العاصمة، وكذلك ما سيأتي في أقصر يوم، وليس الأمر سواء في كل الدول والمناطق.

38- واستحباب مالك رحمه الله للتأخير إلى ربع القامة صيفا وشتاء دليل على أنه لم ير العمل بها مقيدا بالإبراد في الحر، بل هي سنة الظهر، قال الإمام خليل:".. والأفضل لفذ تقديمها مطلقا، وعلى جماعة آخرَه، وللجماعة تقديم غَيرِ الظُّهر، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبُعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحر.."(مختصر العلامة خليل ص23)، فليس التأخير إلى ربع القامة للإبراد – كما ذكره بعض المالكية وغيرهم –، وإنما هو الأفضل في الظهر مطلقا، وانظر: (شرح مختصر خليل للخرشي 216/1)، (الفواكه الدواني 166/1)، (الشرح الكبير للدردير 180/1)، (حاشية الصاوي 228/1).

39- الإمام مالك بن أنس، موطأ مالك ص13، رقم: 17.

40- الإمام أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك 233/1.

41- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار 1/206، الفقرة: 210. وهذا الخبر رواه ابن حذلم في (جزئه من حديث الأوزاعي ص5) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فذكره، إلا أنه قال فيه حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وهذا سند صحيح.

42- ففي الاعتدال يكون ربع القامة بقدر 56د فهي ناقصة عن الساعة الحالية التي هي يومها جزء من اثني عشر جزء من النهار، تنقص عنها بأربع دقائق، وفي أطول يوم يكون ربع القامة ساعة وتسع دقائق، ولو قسمنا الفارق الزمني يومها على اثني عشر لوجدنا: 14سا و40د ÷ 12 = (14×60)+40 ÷ 12= 880÷12= 73.33د، أي تقريبا ساعة وثلاث عشرة دقيقة، فالفارق أربع دقائق أيضا، وفي أقصر يوم يكون ربع القامة 45د، وبقسمة الفارق الزمني يومها على اثني عشر نجد: 09سا و42د÷12= (09×60)+42÷12= 582÷12= 48.5د، فالفارق أيضا أربع دقائق تقريبا.

43- الإمام أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف 542/1، رقم: 2047؛ ومعنى الإبراد هنا التأخير عن أول الوقت، لأنه لم يربط القضية بالصيف ولا بشدة الحر، بل مطلقا كما هو واضح.

44- الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف 221/2، رقم: 3308، قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وهذا سند على شرط الشيخين.

45- الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف 221/2، رقم: 3307، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

46- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني 11/2.

47- العلامة محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية ص81.

48- ذهب الإمام ابن بطال إلى تفضيل أول وقت الظهر على التأخير إلى ربع القامة، وأوَّلَ توجيهَ عمر - رضي الله عنه - بأنه تخفيف على العامة، لأجل أن أول الظهر قد يخفى عليهم، بدليل أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى - رضي الله عنه - أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، فدل أبا موسى على الأفضل، لعلمه أنه لا يشكل عليه، ووجه العامة عن طريق العمال إلى التأخير والإبراد

للتخفيف انظر:(شرح صحيح البخاري 162/2)؛

وهذا الذي ذكره الإمام ابن بطال مجانب للصواب فيما أحسب، لأن توجيه عمر - رضي الله عنه - بتأخير الظهر إلى ربع القامة لم يكتبه إلى عامة الناس، أو خطب به أمامهم، ولكن كتبه إلى عماله، والعمال هم المسئولون عن المواقيت، وهم من يكلف المؤذنين برفع الأذان، وبالتالي فأول الوقت وآخره سواء للعامة في ذلك، لأنهم تبع لأئمتهم، قال ابن عبد البر:"..وإنما خاطب العمال لأن الناس تبع لهم، كما جاء في المثل: الناس على دين الملك.."(الاستذكار 236/1، الفقرة: 361)، فظهر أن التعليل الذي ذكره في الفرق بين التوجيهين غير سديد، إضافة إلى هذا فإن أبا موسى - رضي الله عنه - كان عاملا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انظر:(سير أعلام النبلاء 382/2)، والجمع بين الخبرين إنما وجْهُهُ ما ذكره الإمام ابن عبد البر في (الاستذكار 238/1، الفقرة: 379)، أنه للتفريق بين حكم مساجد الجماعات، وحكم صلاة الأفراد، فالمساجد تؤدى فيها الصلاة بعد ربع القامة، والذي هو الأصل والأفضل، وأما المنفرد فقد تقع له الحاجة فله أن يصلي أول الوقت، والذي هو وقت الجواز، والله أعلم.

49- أي أنه لا يمكن تفسير نص من النصوص الناهية عن الصلاة منتصف النهار بهذه النقطة الزمنية التي لا تساوي شيئا، فمثلا حديث عقبة ابن عامر - رضي الله عنه -، قال ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن...ووقت الاستواء في الحقيقة لا يساوي شيئا، فتفسير الحديث به لا يصح، وكذلك حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -، وحديث علي - رضي الله عنه -، وكل الأحاديث الواردة في ذكر ساعة الاستواء، وكذا زوال الشمس عن كبد السماء لا يمكن تفسيرها بوقت مرور الشمس على الوسط، حيث يبلغ الظل أقصر طوله، والذي هو نفسه وقت زيادته، لأن ذلك الوقت في الحقيقة نقطة زمنية لا بعد لها.

50- الإمام أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي ص45، رقم: 149، هذا الحديث رواه الخمسة وغيرهم، ومداره على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وهذا السند حسن، فيه:

- عَبْد الرَّحْمَن بن الحارث، قال عنه يحيى بْن مَعِين: صالح، وَقَال أبو حَاتم عنه: شيخ، وَقَال النَّسَائي: لَيْسَ بالقوي، ووثقه ابْن سعد، انظر:(تهذيب الكمال 38/17)، وذكره ابنُ حِبَّان في (كتاب الثقات 69/7).

- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، قال عنه ابْن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه انظر: (تهذيب الكمال 193/7)، وذكره ابن حبان في (كتاب الثقات 214/6)، ووثقه العجلي، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وقال ابن القطان لا يعرف حاله، انظر:(تهذيب التهذيب 448/2)، وتوثيق العجلي وتصحيح الترمذي وابن خزيمة مقدم على كلام ابن القطان المعروف بتشدده.

- نافع بن جبير بن مطعم، وثقه العجلي وأبو زرعة، وَقَال ابْن خراش: ثقة، مشهور، انظر:(تهذيب الكمال 274/29).

فالأثر حسن إن شاء الله، وقد تُلقي بالقبول، فالكل يستدل به في المواقيت، وله شواهد صحاح، وقال عنه الألباني: حسن صحيح، وهو كما قال حسنٌ بمفرده صحيح لغيره؛ والله أعلم.

51- الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف 217/2، رقم: 3286، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن وقت الظهر فقال:..وذكره، وهذا سند صحيح، أو حسن على أقل أحواله:

- فالإمام يحيى بن سعيد القطان هو الإمام العَلَم والمعروف بتشدده.

- وحبيب ابن شهاب قال عنه أحمد: ليس به بأس، ووثقه يحيى ابن معين، انظر:(كتاب الجرح والتعديل 103/3)، وذكره ابن حبان في: (كتاب الثقات 180/6)، ووثقه النسائي، انظر:(الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 284/3).

- وأبو حبيب هو شهاب بن مدلج، وثقه أبو زرعة، انظر:(كتاب الجرح والتعديل 361/4)، وذكره ابن حبان في:(كتاب الثقات 363/4).

52- الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث 178/1.

53- انظر: معالم السنن 122/1، النهاية في غريب الحديث والأثر ص472، كتاب المجموع شرح المهذب 28/3، شرح سنن أبي داود للعيني 238/2.

54- الإمام عبدالله ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث 228/1، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص710.

55- كما يُفهم من قول ابن الأثير:"..وَقَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحديد، وَلَكِنْ زَوالُ الشَّمس لَا يَبِينُ إلاَّ بأَقَل مَا يُرَى مِنَ الظِّل، وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا القَدْر.."(النهاية في غريب الحديث والأثر ص472)

56-وقد سمعت بعض الفلكيين يتكلم عن وقت العصر بأنه ينبغي أن يعتبر فيه المنتصف الزمني بين الظهر والمغرب، بغض النظر عن قدر الظل، وأن النبي إنما ذكر الظل لتقريب الفهم حيث أنهم لم يكونوا يملكون معرفة الوقت بدقة، وأننا اليوم بإمكاننا أن نستغني عن هذه التقديرات... مما لا يقوله فقيه.

57- الإمام أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، المحلى 175/3.

58- ذكر الإمام الحطاب كلاما نفيسا في القدر الزمني الفاصل بين وقت الزوال الفلكي والشرعي فقال:"..وَيَحْصُلُ الشَّرْعِيُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الِاصْطِلَاحِيِّ بِنَحْوِ نِصْفِ دَرَجَةٍ، وَذَلِكَ قَدْرُ قِرَاءَةِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} ثَلَاثِينَ مَرَّةً قِرَاءَةً مُعْتَدِلَةً مَعَ الْبَسْمَلَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.."(مواهب الجليل 11/2)، وقد قَدَّرت هذا الوقت بقراءة سورة الإخلاص قراءة معتدلة فكان الوقت حوالي ست دقائق أو أكثر قليلا، وما ذَكَرَه من نصف درجة لا يطابق الدرجات المعروفة، فإن سير الشمس حسب الدرجات المعروفة يساوي في الاعتدال أربع دقائق للدرجة الواحدة، وبالتالي فنصف الدرجة يساوي دقيقتين، وهي لا تكفي لقراءة سورة الإخلاص ثلاثين مرة قراءة معتدلة كما ذكر، وكذلك فإن قرص الشمس – كما هو معلوم عند الفلكيين – يستغرق جميعا نصف درجة وزيادة، وبالتالي فزوال مركز الشمس الفلكي عن الوسط يستغرق ربع درجة تقريبا، وهو في حدود دقيقة واحدة؛

وهذا الكلام للإمام الحطاب على نفاسته لم يذكر له دليلا، اللهم إلا أن يكون اجتهادا منه حيث فسر الزوال بخروج كامل قرص الشمس عن قلب الزوال الفلكي، أو يكون عملا رآه قائما، ولكن الحدود الشرعية لابد أن تؤخذ عن النبي، أو يثبت بها العمل المنتشر والمستمر منذ القديم، فيكون مما تعارف عليه المسلمون، مما يدل على أن له أصلا، وليس فيما ذكره ما يدل على هذا أو يشير إليه، بل قال في نهاية كلامه ما يشير إلى العكس من ذلك حيث قال:"..وَلَمْ أَرَ مَن تَعَرَّضَ مِن الشُّيُوخِ لِمَا ذَكَرْتُهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ."(مواهب الجليل 13/2)، وبعض المتأخرين والمعاصرين قدر وقت النهي بقدر قراءة سورة الفاتحة، ولم يأت في ذلك بحجة، إلا كلمة: وقد قيل...

59- الإمام أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، المحلى 170/3.

60- انظر: المخصص 409/1، لسان العرب 106/7، تاج العروس 226/27.

61- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 507/6.

62- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني 13/2.

63- الإمام أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ص614، رقم: 3195، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص704، رقم: 4135، من رواية سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه -.

64- الإمام محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل 224/1.

65- الإمام علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص 409/1، وانظر: كتاب جمهرة اللغة 1282/3.

66- الإمام علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص 410/1، وانظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص165.

67- لسان العرب 254/10.

68- الإمام أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ص1244، رقم: 6488.

69- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 106/7.

70- الإمام علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص 409/1، وانظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص164.

71- الإمام محمد علي بن محمد الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 360/4.

72- انظر: المصنف 469/5، رقم: 14839، قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، وهو على شرط الشيخين.

73- الإمام أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري ص665، رقم: 3456؛ الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ص1162، رقم: 6781.

74- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ص428، رقم: 2641، وحسن الألباني هذا القدر.

75- الإمام أبو هلال العسكري، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص165.

76- الإمام معمر بن راشد البصري، جامع معمر بن راشد 369/11، قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حذيفة.. فذكره، وهذا السند رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين قتادة وحذيفة - رضي الله عنه -.

77- قال ابن الأثير:"..القُذَذ: رِيشُ السَّهم، واحِدتُها: قُذَّة، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قبلَكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة» أَيْ كَمَا تُقَدَّر كلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى

قَدْر صاحِبتها وتُقطَع، يُضرب مَثَلًا للشَّيئين يَستويان وَلَا يَتَفَاوَتَان.."(النهاية في غريب الحديث والأثر ص724)

78- انظر: طبقات الشعراء لابن المعتز ص110، من أبيات قالها العماني في المهدي.

79- انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار 185/10.

80- أقصد أن مساحة القدم التي يغطيها الشراك تتفق في الطول وفي العرض، وما دام الطول هو طول القدم، والتقدير به معروف، فلم يبق في معنى الشراك إلا عرض القدم، فهو الأمر المتفق الذي لا يمكن أن يفسر الشراك إلا به، والله أعلم.

81- الإمام محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب 409/3، وقال مثله في الضَّوء، انظر: لسان العرب 109/8، وكذا القِثَّاء، انظر: لسان العرب 39/11، ومثله الجَرَبُ، انظر: لسان العرب 266/2، إلى أمثلة لا حصر لها.

82- الإمام أبو بكر محمد ابن دريد الأزدي، كتاب جمهرة اللغة 733/2، وانظر: شمس العلوم 3428/6.

83- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص472، المغرب في ترتيب المعرب 441/1، تاج العروس 79/9.

84- انظر: مسند البزار 410/8، رقم: 3484، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شبويه، قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: نا شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُسْرِيَ بِكَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِكَ..، فذكر القصة بتمامها؛ وهو أثر حسن، رجاله كلهم ثقات إلا عَمْرو بْن الْحَارِثِ فحسن الحديث إن شاء الله، انظر ترجمته في:(تهذيب الكمال 568/21)، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِمْصِيُّ حسن الحديث أيضا إن شاء الله، انظر ترجمته في:(كتاب الجرح والتعديل 209/2)، (تهذيب الكمال 370/2)، (كتاب الثقات 113/8)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شبويه، حسن الحديث على الأقل، انظر:(كتاب الثقات 366/8)، وقال الحاكم:" عبد الله بن أحمد بن شبوية أبو عبد الرحمن المروزي من أئمة أهل الحديث.."(تلخيص تاريخ نيسابور ص48)، وانظر:(الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 470/5).

85- انظر: البخاري ص34، رقم: 52؛ مسلم ص698، رقم: 4094.

86- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني 11/2.

87- كما سبق، كلمة الظل هنا المقصود بها الظل الرياضي الذي يساوي جب الزاوية على تجب الزاوية، ولا علاقة لكلمة الظل هنا بظل القائم، ولذلك ميزت الظل الرياضي بالميلان فانتبه.

88- وقد راقبت قدر الشراك ليوم الإثنين: 2015/03/23، بآلة دقيقة، فوجدته دخل بعد مضي اثنتي عشرة دقيقة عن الزوال الفلكي بالضبط، ونظريا في مثل هذا التاريخ يدخل الوقت بعد مضي ست عشرة دقيقة، أي أن الفرق في الحساب بين النظري والعملي هو أربع دقائق، وبالتالي فلابد من الاستعانة بالخبراء الفلكيين لضبط المواقيت بدقة.

89- أي ثلاثين مضروبة في اثنين، وهو التقدير الذي ذكره الإمام الحطاب بين الزوال الفلكي والشرعي.

المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين/ الإمام أبو حامد الغزالي/ مؤسسة الريان/بيروت/ط01: 1426هـ/اعتنى به محمد بن مسعودالأحمدي.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني/ المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق/ مصر/ ط 07: 1323هـ.

- الاستذكار../ الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري/ دار قتيبة للطباعة والنشر/دمشق/بيروت/ دار الوعي/ حلب/ القاهرة/ ط 01: 1414هـ/ أشرف عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

- أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها/د عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين/جامعة الملك سعود/ط 01: 1417هـ.

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار/ الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار/ مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ ط 01: 1416هـ1996م/ تحقيق: د محفوظ الرحمن زين الله.

- تاج العروس من جواهر القاموس/ الإمام أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الشهير بمرتضى الزَّبيدي/ مطبعة حكومة الكويت/ تاريخ النشر: 1385هـ1965-م/ تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ الإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري/ دار الفكر/ إشراف: عبدالوهاب عبداللطيف.

- تفسير الطبري/ الإمام محمد بن جرير الطبري/ مؤسسة الرسالة/بيروت/ ط 01: 1420هـ/ تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- تفسير غريب ما في الصحيحين/ الإمام أبو عبد الله الحميدي/ مكتبة السنة/ القاهرة/ ط 01: 1415هـ/ تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

- تلخيص (تاريخ نيسابور)/ الإمام الخليفة النيسابوري/ كتابخانة ابن سينا/ طهران/ عرّبه عن الفارسية: د بهمن كريمي.

- التَّلخِيص في معرفة أسماء الأشياء/ الإمام أبو هلال العسكري/ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر/ دمشق/ ط 02: 1996م/ تحقيق: الدكتور عزة حسن.

- تهذيب التهذيب/ الإمام ابن حجر العسقلاني/ مجلس دائرة المعارف النظامية/ حيدر آباد الدكن/ ط 01: 1325هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ الإمام أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي/ مؤسسة الرسالة/بيروت/ الأجزاء مختلفة الطبعات، والأول منها ذو: ط 06: 1415هـ1994-م/ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة/ الإمام أبو الفداء قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي/ مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة/ صنعاء/ ط 01: 1432هـ2011-م/ تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.

- الجامع ملحق بمصنف عبد الرزاق/ الإمام أبو عروة معمر بن أبي عمرو راشد البصري/ المجلس العلمي بباكستان، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت/ ط 02: 1403هـ/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- جزء من حديث الأوزاعي/ الإمام أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذلم/ دار ماجد عسيري/ جدة/ ط 01: 2000م/ تحقيق: أبي عبد الرحمن مسعد السعدني، شريف بن أبي العلا العدوي.

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج/ سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ/ مطبعة الحلبي/ القاهرة/ نشرة: 1369هـ1950-م.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه/ أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي/ دار الجيل/ بيروت.

- حاشيةالسيوطي على سنن النسائي/الإمام جلال الدين السيوطي/مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب/ط02: 1406هـ.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير مطبوع مع الشرح الصغير للدردير/ الإمام أحمد بن محمد الصاوي/ دار المعارف/ القاهرة/ خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفي.

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية/ العلامة محمد العربي القروي/ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع/ القاهرة/ تحقيق: الدكتور يحيى مراد.

- الدرر السنية في الأجوبة النجدية/ جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي/ مطابع المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط 02: 1385هـ1965-م.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين/ الإمام محمد علي بن محمد بن علان الصديقي/ دار المعرفة/ بيروت/ ط 04: 1425هـ2004-م/ اعتنى به: خليل مأمون شيحا.

- رد المحتار على الدر المختار/ الإمام ابن عابدين/ دار الفكر/بيروت/ ط 02: 1412هـ1992-م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام/ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ دار الفكر/ بيروت/ نشرة: 1419هـ1998-م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ العلامة محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ط01: 1422هـ2002-م.

- سنن الترمذي/ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

- سير أعلام النبلاء/ الإمام محمد بن أحمد الذهبي/مؤسسة الرسالة/بيروت/ط 02: 1402هـ/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- شرح سنن أبي داود/ الإمام بدر الدين العيني/مكتبة الرشد/الرياض/ط01: 1420ه/تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري.

- شرح صحيح البخاري/ الإمام ابن بطال/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ط 02: 1423هـ/ إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

- الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي/ الإمام الدردير/ دار الفكر/ بيروت.

- شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي/ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي/ دار الفكر/ بيروت.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ الإمام نشوان بن سعيد الحميرى اليمني/ دار الفكر المعاصر/ بيروت/ دار الفكر/ دمشق/ ط 01: 1420هـ1999-م/ تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبدالله.

- صحيح البخاري/ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري/ بيت الأفكار الدولية/ ط: 1419ه، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

- صحيح مسلم/ الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري/ دار السلام/ الرياض/ ط 01: 1419هـ/1998م.

- صحيح مسلم بشرح النووي/ الإمام النووي/ المطبعة المصرية بالأزهر/ ط 01: 1347هـ1929-م.

- طبقات الشعراء/ الإمام عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي/ دار المعارف/ القاهرة/ ط 03/ تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

- الطبقات الكبرى/ الإمام محمد بن سعد البغدادي/ دار صادر/ بيروت/ ط 01: 1968م/ تحقيق: إحسان عباس.

- الطب النبوي/ الإمام أبو نعيم الأصبهاني/ دار ابن حزم/ بيروت/ ط 01: 2006م/ تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي.

- غريب الحديث/ الإمام ابن قتيبة الدينوري/ مطبعة العاني/ بغداد/ ط 01: 1397هـ/ تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ الإمام أحمد بن غنيم النفراوي/ دار الفكر/ بيروت/ نشرة: 1420هـ.

- كتاب الثقات/ الإمام محمد بن حبان البستي/ دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ ط 01: 1393هـ1973-م.

- كتاب الجرح والتعديل/ الإمام ابن أبي حاتم الرازي/ دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط 01: 1372هـ1952-م.

- كتاب جمهرة اللغة/ الإمام ابن دريد الأزدي/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ط 01: 1987م/ تحقيق: د رمزي منير بعلبكي.

- كتاب المجروحين من المحدثين/ الإمام محمد بن حبان البُستي/ دار الصميعي/ الرياض/ ط 01: 1420هـ2000-م/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

- كتاب المجموع شرح المهذب/ الإمام محيي الدين النووي/ مكتبة الإرشاد/ جدة/ تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي/ الإمام أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت/ المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين/ بيروت/ ط: 1903م/ نشره: الدكتور أوغست هفنر.

- لسان العرب/ الإمام ابن منظور الإفريقي/المكتبة التوفيقية/القاهرة/تحقيق: ياسرسليمان أبوشادي، مجدي فتحي السيد.

- المحلى/الإمام ابن حزم الأندلسي/إدارة الطباعة المنيرية/تاريخ النشر:1348هـ/ تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.

- مختصر العلامة خليل/الإمام خليل بن إسحاق المصري/دار الفكر/ ط الأخيرة: 1401هـ1981-م/ تعليق: أحمد نصر.

- المخصص/ الإمام ابن سيده المرسي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ط 01: 1417هـ/تحقيق: خليل إبراهم جفال.

- المدونة الكبرى/ رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط 01: 1415هـ1994-م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ الإمام علي بن سلطان الهروي القاري/ دار الفكر/ بيروت/ ط 01: 1422هـ.

- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار/ الإمام أحمد بن يحيى القرشي/ المجمع الثقافي/ أبو ظبي/ طبعة 01: 1423هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط 01: 1420هـ1999-م/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، هيثم عبد الغفور، وآخرين/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- المصنف/الإمام عبدالرزاق الصنعاني/ المكتب الإسلامي بيروت/ط01: 1390هـ/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- المصنف/ الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي/ مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض/ ط 01: 1425هـ2004-م/ تحقيق: حمد ابن عبدالله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان.

- معالم السنن/ الإمام أبو سليمان الخطابي/ المطبعة العلمية/ حلب/ ط 01: 1351هـ1932-م.

- المغرب في ترتيب المعرب/ الإمام أبو الفتح الخوارزمي/ مكتبة أسامة بن زيد/ حلب/ ط 01: 1399هـ1979-م/ حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار.

- المغني/الإمام ابن قدامة المقدسي/دار عالم الكتب/ الرياض/ط03: 1417هـ/ تحقيق: د عبدالله التركي، د عبدالفتاح محمد الحلو.

- مغني اللبيب/ الإمام ابن هشام الأنصاري/ شركة دار الأرقم/ بيروت/ ط 01: 1419هـ/ تحقيق: بركات يوسف هبود.

- المنتقى/الإمام أبو الوليد الباجي/دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط01: 1420هـ/ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

- مواهب الجليل/الإمام أبو عبدالله الحطاب/دار الكتب العلمية/بيروت/ط01: 1416هـ/إشراف: الشيخ زكريا عميرات.

- الموطأ/ الإمام مالك بن أنس الأصبحي/ بيت الأفكار الدولية/ نشرة: 2004م/ إشراف: حسان عبد المنان.

- ميزان الاعتدال/ الإمام أبو عبد الله الذهبي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط 01: 1416هـ/ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

- النهاية في غريب الحديث والأثر/الإمام مجدالدين ابن الأثير/بيت الأفكار الدولية/اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة.

- النَّوادر والزِّيادات/الإمام ابن أبي زيد القيرواني/دارالغرب الإسلامي/بيروت/ ط01: 1999م/تحقيق: د عبدالفتّاح محمد الحلو.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ الإمام محمد بن علي الشوكاني/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ ط الأخيرة.

- الموقع الإلكتروني: www.ig.internetplus.biz.